



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	130 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	بها فيها نفقات الارسال		100 د.ج	70 د.ج	

لن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتلن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سلطانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

- قرارات مؤرخة في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين . 630

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . 631

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 631

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الوطني الجزائري . 631

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام قنصل . 630

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيسة مكتب . 630

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك القضاة . 630

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي .

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين محللين في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي .

اعلانات وبلاتغات

- ائذار لمقاول .

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات .

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري .

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الجزائري الخارجي .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة .

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السيد محمد بوزيدي نائبا عاما لدى المجلس القضائي للبويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تعين السيدة فائزة قادرة زوجة بوترن قاضية بمحكمة تلمسان .

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 ، ينقل السيد عبد المالك عزوز، المدافع القضائي بالبرواقية، بنفس الصفة الى قصر البخاري (المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 ، يعين السيد يوسف جزائري، مدافعا قضائيا بالبرواقية (المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 ، يعين السيد الطاهر جلول بوجلطية، مدافعا قضائيا بالعطاف (الاصنام) .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تنهى مهام السيد بشير تاوتي، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمويران (فرنسا) بسبب وفاته .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيسة مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974، تعين السيدة رشيدة فرجاج، المتصرفة من الدرجة الخامسة، رئيسة مكتب بمديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

وبهذه الصفة، تستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحتسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصيل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تنهى مهام السيد زهير احداث، بوصفه مستشارا تقنيا المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمود المراوي، بوصفه نائب مدير الدراسات .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديريه البنك الوطني الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السادة الآتية اسمائهم أعضاء في مجلس مديرية البنك الوطني الجزائري :

- كارسني ج. ك، مدير المحاسبة والتمويل الفلاحي (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ،
- محمود عقبي، مدير الصفقات العمومية (وزارة التجارة) ،
- عبد العزيز خالف، المدير للتخطيط والتنمية الصناعية (وزارة الصناعة والطاقة) ،
- الصادق بن محجوبة، المدير العام لشركة السكك الحديدية الجزائرية (وزارة الدولة المكلفة بالنقل) .

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السادة الآتية اسمائهم أعضاء في مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري :

- محمد رحموني، (الكاتب العام لوزارة التجارة) ،
- قدور حاج ، المدير الفرعي للصيانة على المؤسسات (وزارة الاشغال العمومية والبناء) ،
- سعيد عبد الرحمن بن الحاج، مدير الصناعة التقليدية والحرف (وزارة الصناعة والطاقة) ،
- بلقاسم رهنى، مدير التنظيم والمراقبة (وزارة السياحة) .

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الجزائري الخارجي

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السادة الآتية اسمائهم أعضاء في مجلس مديرية البنك الجزائري الخارجي :

- فرحات لونيس، مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (وزارة الشؤون الخارجية) ،
- عبد الرحمن شارف، مدير التجارة الخارجية (وزارة التجارة) ،
- سيد أحمد بوجقجي، المدير المالي لشركة سوناطراك (وزارة الصناعة والطاقة) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسافة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والفاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

المادة 3 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن انشاء دورات تكوين الموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

أولا - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

(1) للمرشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمتحصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

(2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والذين يشنون سنتين اقدمية على الاقل بهذه الصفة كما يجب أن يكونوا متحصلين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

ثانيا - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

للمتحصلين على شهادة من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية الذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

ثالثا - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

للمتحصلين على شهادتين من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية والذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ان تأخير حدود السن بالنسبة للقبول لا يمكن أن يتعدى 10 سنوات فيما يخص المرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات فيما يخص الآخرين .

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ترسل فى ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى - I شارع تيرمان - الجزائر العاصمة على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، وتجري المسابقة ثلاثة أشهر من بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد أماكن المسابقة بـ 25 .

(2) اختبار شفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثالثا - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

(I) اختبارات كتابية :

أ - اختبار حول موضوع عام يدور حول التنظيم السياسي أو الإداري أو القانوني للجزائر .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

ب - دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

ج - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

(2) اختبار شفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

ويقتضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9 : تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 أعلاه تتألف لجنة المسابقة من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 10 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

وزير المالية

اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

- نسخة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشح وعند الاقتضاء لقرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة ترخص لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة ، وفي حالة القبول بمتابعة دورة الدروس ،

- أربع صور هوية، وظيفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، شهران بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

اولا - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى

(I) اختبارات كتابية :

أ - اختبار حول موضوع عام .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

ب - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ج - اختبار يدور حول دراسة نص يتعلق بمشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

د - اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) اختبار شفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثانيا - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

(I) اختبارات كتابية :

أ - اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للجزائر .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

ب - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ج - دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي لتكوين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي .

وستجرى الاختبارات يوم 1 و 2 و 3 يوليو سنة 1975 في مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة .

تقبل قائمة المترشحين يوم 9 يونيو سنة 1975 .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بشمانين (80) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على البكالوريا فرع «الرياضيات» أو «التقني الرياضي» أو على شهادة تعادلها، أو الحاصلين على شهادة مدرسية من قسم السنة الثالثة ثانوى فرع «الرياضيات» أو «التقني الرياضي» .

المادة 4 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية :

1 - طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشح ،

2 - شهادة الميلاد ،

3 - شهادة الجنسية ،

4 - نسخة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل، أو شهادة مدرسية ،

5 - شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بآى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه فى مصلحة عمومية ،

6 - ثلاث صور هوية ،

7 - غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح .

المادة 5 : تتضمن المسابقة مايلي :

1 - اختبارات التصفية :

- اختبار فى الرياضيات ، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى علمى فى الحساب والجبر والتحليل .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 63 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 38 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمنعلق باصدار قطعة نقدية معدنية جديدة من فئة 50 سنتيما محصنة للذكرى الثلاثين لـ 8 مايو سنة 1945 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان تاريخ وضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى للقطعة النقدية الجديدة من فئة خمسين سنتيما (50) المحدثة بموجب الامر رقم 75 - 38 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، يحدد بيوم 8 مايو سنة 1945 .

المادة 2 : ان القطعة النقدية من فئة خمسين (50) سنتيما من نوع 1964 ونوع «الثقافه والتكوين» يبقى لها سعرها القانونى وقوتها الابرائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

- المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بثمانين (80) .
- المادة 3 :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين مارسوا دراستهم في قسم من السنة الثالثة ثانوى على الاقل .
- المادة 4 :** يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية :
- 1 - طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشح ،
 - 2 - شهادة الميلاد ،
 - 3 - شهادة الجنسية ،
 - 4 - شهادة مدرسية ،
 - 5 - شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه فى مصلحة عمومية ،
 - 6 - ثلاث صور هوية ،
 - 7 - غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح .

المادة 5 : تتضمن المسابقة مايلي :

أ - اختبارات التصفية :

- اختبار فى الرياضيات مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى علمى فى الحساب والجبر والتحليل ،
- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة ، مدته 3 ساعات ،
- اختبار نفسانى تقنى لتحديد الامكانيات .

ب - اختبارات غير تصفية القصد منها تعيين مستوى معرفة المترشحين :

- اختبار فى الفيزياء ، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنتين الثانية والثالثة ثانوى ، (الكهرباء الساكنة ، الكهرباء المتحركة ، الكهروستاتيكية ، الديناميكا) .
- اختبار فى اللغة الوطنية ،
- اختبار فى اللغة الانكليزية .

المادة 6 : ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى .

المادة 7 : اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف ، أو ان العلامات المحصل عليها فى مختلف الاختبارات ليست فى المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة . وتنظم فى هذه الحالة دورة ثانية فى شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التى بقيت شاغرة .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 .

كمال عبد الله خوجة

- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة ، مدته 3 ساعات ،
- اختبار نفسانى تقنى لتحديد الامكانيات .

ب - اختبارات غير تصفية القصد منها تعيين مستوى معرفة المترشحين :

- اختبار فى الفيزياء ، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنتين الثانية والثالثة ثانوى ، (الكهرباء الساكنة ، الكهرباء المتحركة ، الكهروستاتيكية ، الديناميكا) .
- اختبار فى اللغة الوطنية ،
- اختبار فى اللغة الانكليزية .

المادة 6 : ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى .

المادة 7 : اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف ، أو ان العلامات المحصل عليها فى مختلف الاختبارات ليست فى المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة . وتنظم فى هذه الحالة دورة ثانية فى شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التى بقيت شاغرة .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 .

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين محللين فى مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 56 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى لتكوين محللين فى الاعلام الآلى .

وستجرى الاختبارات يوم 1 و 2 و 3 يوليو سنة 1975 فى مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة .

تقفل قائمة المترشحين يوم 9 يونيو سنة 1975 .

اعلانات وبلانات

انذار لبقا

تنذر الشركة الجزائرية للكهرباء والمواصلات السلوكية واللاسلكية التي يوجد مقرها بمدينة الجزائرية 41 نهج الاخوة مولود، متعهدة الصفقة رقم S/74/15 المؤشر عليها بتاريخ 15 يناير سنة 1974 تحت رقم 74/14 مع ولاية ورقلة، لان تنتهي من الاشغال في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من

تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
واذا لم تستجب هذه الشركة لالتزاماتها في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .

أخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية للرياضات الجوية» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية للالعاب الشطرنج» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 16 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية للطلب الرياضي» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975، تعتمد الجمعية الاجنبية المسماة: «الجمعية المهنية للتعليم الثانوي في الجزائر» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 30 ابريل سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «اللجنة الجزائرية للمجلس الدولي للمتاحف» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .